

بحار الأنوار

[197] بيان: كون إقامة الجمعة من فوائد قيام الامام بالامر لا يدل على الاشتراط لان الامام يقيم جميع شرائط الاسلام بين الناس، كما أن إقامة الحج لا يدل على اشتراطه به. 44 - نوادر الراوندي: (1) باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كل واعظ قبله. وبهذا الاسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: ثلاث لو يعلم امتي ما لهم فيها لضربوا عليها بالسهام: الاذان والغدو إلى يوم الجمعة والصف الاول. وبهذا الاسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: أربعة يستأنفون العمل: المريض إذا برئ، والمشرک إذا أسلم، والحاج إذا فرغ، والمنصرف من الجمعة. [وبهذا الاسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: من استأجر أجيراً فلا يحبسهُ عن الجمعة] (2) فيشتركان في الاجر. وبهذا الاسناد قال: قال علي عليه السلام: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: الاتيان إلى الجمعة زيارة وجمال، قيل: يا أمير المؤمنين وما الجمال؟ قال: ضوء الفريضة. وبهذا الاسناد قال: قال علي عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله: كيف بكم إذا تهيأ أحدكم للجمعة كما يتهيأ اليهود عشية الجمعة لسبتهم. وبهذا الاسناد قال: سئل علي عليه السلام عن رجل يكون في زحام في صلاة الجمعة أحدث ولا يقدر على الخروج، فقال: يتمم ويصلي معهم ويعيد. وبهذا الاسناد قال: نهى علي عليه السلام أن يشرب الدواء يوم الخميس مخافة أن يضعف عن الجمعة. وبهذا الاسناد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: التهجير إلى الجمعة حج فقراء امتي. (1) نوادر الراوندي: 24 و 46 و 50 و 51. (2) ما بين العلامتين ساقط عن ط الكمباني، أضفناه من المصدر، والظاهر أن لفظ